

القرار رقم /١١٧

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
والمرسوم التشريعي رقم ٣٦ / لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاته
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠ / لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يسمح للطلاب المسجلين وفق أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تسديد رسوم الخدمات الجامعية على ثلاثة أقساط على أن يتم تسديد هذه الأقساط قبل بدء امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ولا يحق للطالب الدخول إلى امتحانات الفصل الثاني إلا إذا كان مسدداً بجميع الرسوم المتوجبة عليه.

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

٢٠٢١/١/٢٥

دمشق في

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشنرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالى لإدارة الأعمال - الوطنى للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).